الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ67431ـدد

تــاريخـه :2019/12/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 03-08-2018 من طرف الأستاذ م ب. المحامي بـ... نيابة عن :

مجمع ت ف. في شخص ممثله القانوني. مقره بـ...

ضــد: ن ج. القاطن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3053 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها بتاريخ 12-10-2017 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 27-08-2018 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ 09-08-2018 بواسطة عدل التنفيذ ز س. حسب رقيمه عدد 9279 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 12-11-2019 والرامية إلى رفض التعقيب أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانوني :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل أمام محكمة الناحية بـ عارضا بواسطة محاميه أن منوبه تولى اقتناء حاسوب محمول لفائدة المدير الفني للمجمع من المدعى عليه نوع DELL VOSTRO حجم 13 وذلك بتاريخ 23-08-2012 بثمن قدره 1200 دينار وباستعماله تبين به العديد من العيوب التقنية على مستوى البرمجة وعلى مستوى الصوت وعدم قدرته على تحميله لجميع البرامج الخاصة بالحاسوب من الانترنيت وقد تولى المنوب إرجاع ذلك الحاسوب إلى البائع في الآجال المحددة لفترة الضمان وذلك بتاريخ 02-08-2013 لإصلاح الإخلالات الواردة بالمبيع لكن المدعى عليه ماطله في تصليح الحاسوب وفي إرجاعه ووعليه يطلب المدعى إجراء محاولة صلحية بين الطرفين وإن تعذر إلزام المدعى بإرجاع الحاسوب المحمول وذلك بعد إصلاح جميع الأعطاب والعيوب الواردة به وفي صورة تعذر ذلك إلزامه بآداء مبلغ 800 دينار بعنوان ثمن الحاسوب بعد طرح قيمة الاهتراء لسنة واحدة من الاستعمال كإلزامه بآداء مبلغ 63.620 دينار بعنوان مصاريف محضر تنبيه وتغريمها بما لا يقل عن خمسمائة دينار.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19321 بتاريخ 26-05-2015 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على المدعى في شخص ممثلها القانوني.

فاستأنفه المدعى في الأصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الأول : المتعلق بخرق أحكام الفصل 655 من م اع :

قولا أن محكمة البداية قد قضت برفض الدعوى لتجردها ولعدم ثبوت العيب في المبيع وأن محكمة الموضوع قد خرقت أحكام الفصل 655 من م اع لأن النص المذكور قد أعطى القيام للمشتري في طلب الفسخ ورد الثمن وأن طلب الدائن من القضاء إلزام المدين بإرجاع ثمن المبيع بعد أن يطرح منه قيمة الاستعمال هو في معناه طلب فسخ العقد وعدم مطالبة بإرجاع كامل الثمن لا يحمله مخالفا لمقتضيات الفصل 655 من م اع اعتمادا على القانونية الفقهية أن من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل مما يكون معه القرار المطعون فيه موجبا للنقض من هذه الناحية.

المطعن الثاني : المتعلق بتحريف الوقائع :

قولا أن محكمة الموضوع لما اعتبرت وأن الدعوى غير محررة كما يجب قانونا فيه تحريف للوقائع إذ أن منوبه قد طلب منذ البداية إلزام المطلوب بأن يؤدي له مبلغ من المال بعنوان ثمن الحاسوب بطرح قيمة الاهتراء آو الاستعمال وهو ما يعني إرجاع الثمن المدفوع بطرح مبلغ معين لقاء الاستعمال.

طالبا النقض والإحالة.

المحكمـــة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث نعى المعقب عن القرار المطعون فيه تحريفه للوقائع ومخالفته لأحكام الفصل 655 من م ا ع.

وحيث لا جدال ولا خلاف بين الطرفين حول ثبوت العلاقة التعاقدية والتي بموجبها تولى المعقب ضده بيع المعقب جهاز الحاسوب موضوع التداعي الحالي.

وحيث انحصر النزاع حول مدى ثبوت العيب في المبيع وكيفية أو طريقة الثابتة وما هي الخيارات الممكنة أمام المشتري في صورة وجود العيب.

وحيث أن من الثابت قانونا وأن البائع يضمن للمشتري سلامة المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا أو تصيره غير صالح لاستعماله فيما أعد له حسب نوعه أو بمقتضى العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 647 من م اع.

وحيث وبالرجوع لأحكام الفصل 653 من م اع فإنه يقتضى أنه إذا ظهر عيب في المبيع فعلى المشتري أن يطلب حالا تحقيق حالته بواسطة القاضي أو بواسطة أهل الخبرة المأذونين من المحكمة وذلك بحضور البائع أو نائبه إن كانا بالمكان فإن لم يفعل ذلك كان عليه أن يثبت وجود العيب في المبيع عند وصوله له.

وحيث يستخلص من الفصل المذكور آنفا أن المشرع ذكر ثلاثة وسائل أو طرق لإثبات العيب في المبيع وهي :

- بواسطة الحاكم بمقتضى إذن على عريضة.

- بواسطة أهل الخبرة (الخبراء) المكلفين من المجلس القضائي أو المحكمة بموجب حكم تحضيري صادر في الغرض.

- إثبات العيب في المبيع عند تسلمه.

وحيث أنه ورغم تحديد المشرع لحالات أو طرق إثبات العيب فانه لم يرتب جزاء أو بالأحرى لم يحمل من تلك الطرق حصرية للإثبات وذلك ما سينتج عن الحالة الثالثة التي مكن فيها المشتري من إثبات العيب في المبيع عند وصوله إليه وما اعتبره شراح القانون من أنه يمكن إثبات العيب بجميع الطرق والوسائل والتي تخضع لتقدير قضاة الأصل قضاء الموضوع.

وحيث وبالرجوع إلى مظروفات الملف تثبت وانه وأثناء إجراء التحريرات المكتبية من طرف محكمة القرار المطعون فيه بتاريخ 24-04-2017 فإن المعقب ضده (المستأنف ضده في الأصل) قد تولى إحضار الحاسوب موضوع التداعي لجلسة التحريرات المكتبية وتولى تشغيله فإنه كان بإمكان محكمة القرار المطعون ومالها من سلطة في القيام بالأعمال الاستقرائية اللازمة للوصول للحقيقة عملا بأحكام الفصل 86 من م م م ت .

هذا فضلا على أن الفصل 114 من م م م ت ينص على أنه "إذا لم تجد المحكمة بالملف الإيضاحات الكافية يمكنها أصالة منها الإذن بإحضار الشهود آو الخبراء بالجلسة الذي ترى منفعة في سماع شهادتهم وتأذن عند الاقتضاء بزيادة البحث إذ كان على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لبيان وجود العيب من عدمه وفي صورة الإيجاب بيانه وتحديد أسبابه وتمكين طرفي النزاع من تحديد طلباتهم على ضوء ذلك.

وحيث وبخصوص الخيارات الممكنة أمام المشتري في صورة ثبوت العيب فإنه وبالرجوع إلى الفصل 655 من م اع فإن المشرع قد بين ما يمكن للمشتري طلبه وتتمثل في :

طلب فسخ البيع ورد الثمن.

إذا اختار عدم رد المبيع فلا حق له في تنقيص الثمن وإنما له الحق في طلب تعويض الخسارة في ثلاثة صور وهي :

1- إذا كان البائع عالما بعيوب المبيع أو بعدم وجود الوصف والبائع محمولة على العلم بدلا إن كان تاجرا وباع شيئا من متعلقات تجار أو صناعته.

2- إذا صرح بعدم وجود العيب في المبيع.

3- إذا كان البيع خاليا من الوصف.

وحيث يستخلص من الفصل المذكور وأن المشرع ولئن بين الطرق أو الخيارات الممكنة للمشتري في صورة ثبوت العيب فإنه لم يجعلها حصرية وذلك ما يستنتج من المجارة الواردة بالفصل المذكورة آنفا "كان للمشتري أن يطلب" وهو ما يستنتج منه أن المشرع لم يحدد حصرا ما يمكن للمشتري طلبه في صورة ثبوت عيب المبيع فلو كان الأمر كذلك لاستعمل المشرع عبارة الحصر كان يذكر فليس للمشتري إلا إن يطلب وهو ما لا وجود له وهو الأمر الذي يستخلص بوضوح من النسخة الفرنسية للفصل المبين آنفا بذكر المشرع لعبارة

"L'acheteur peut poursuivre" وهو ما يدل على الإمكانية والخيار في الطلب لا حصر الطلب هذا من جهة ومن جهة أخرى فبالرجوع إلى طلبات المعقب (المدعي في الأصل) فقد طلب إلزام المطلوب بإرجاع الحاسوب بعد إصلاحه وفي صورة التعذر إلزامه بأداء مبلغ 800.000د بعنوان ثمن الحاسوب بعد طرح قيمة استعماله فإن المدعى وبوصفه طالبا له حرية في تحديد طلباته وان تلك الطلبات لم تكن مضطربة أو غير واضحة مثل ما ذهبت إلى ذلك محاكم الأصل ولا مخالفة لأحكام الفصل 655 من م ا ع الذي كما سبق بيانه لم يحدد المشرع فيها حصرا ما يمكن المشتري طلبه هذا فضلا على أن المدعي في الأصل المعقب الآن قد طلب إرجاع الحاسوب بعد إصلاحه وهو الأمر المذكور بطريقة غير مباشرة ضمن الفصل 655 من م اع عند ذكر المشرع لعبارة "فإن اختار عدم رد المبيع" وما يفهم منه أن المشرع مكن المشتري من خيار وهو رد المبيع وكذلك فإن المشتري قد طلب مبلغ معين بعد طرح قيمة الاستعمال واعتمادا على القاعدة

التنظيمية الواردة ضمن الفصل 550 من م ا ع والتي تقضي انه من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل فإن من أمكنه طلب فسخ العقد بأكمله بإمكانه الخسارة والتي لا يمكن أن تتجاوز ثمن المبيع وقت شرائه.

وحيث يستخلص مما سبق وإن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي بناءا على أن البيع غير ثابت وأن طلبات المعقب بمخالفته لأحكام الفصل 655 من م اع تكون قد أساءت فهم الوقائع وجانبت الصواب في التطبيق السليم للقانون وفهمه من ذلك مقتضيات أحكام الفصلين 653 و655 من م اع وتخلت على دورها الاستقرائي المنصوص عليه حسب الفصلين 86 و114 من م م م ت وكان قرارها تبعا لذلك مشوبا بضعف التعليل وقصور التسبيب وسوء فهم القانون وموجبا تبعا لذلك للنقض.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 18 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه -